وديعة أو إجارة أو صدقة أو رهن مضمون على القابض فإذا ضمنها
هل يرجع على الغاصب لا يرجع على الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن لا السارق
من الغاصب وذكر أن المودع والمرتهن والمستأجر يرجعون إذا لم يعلموا
بالغصب لا لو علموا ابن نجيم بيان مسائل الضمان يتوقف الملك العلام

الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات

وهي أمور جمة مهمة سد وقد تخلت عن ذكرها أكثر الكتب الفقهية
من جملة تلك الأحكامات أحكام السكوت وهي رضى في بعض
المواضع لا في البعض وقد ذكرها في جامع الفصولين بلا ترتيب وزيد
على ذلك كثير منها في كتاب الأشباه والنظائر بترتيب لطيف بالإيجاز
في البيان فالحقير رأيت أن أذكرها هنا جميع ما فيها مخلوطا لكن بنظام حسن
مضبوطا فاعلم أن من القواعد الفقهية أنه لا ينسب إلى ساكت
قول كما في مسائل منها من رأى أجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون
وكيلا بسكوت المالك ومنها لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة ومنها لو رأى المرتهن
راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذونا بالبيع وزاد
في الأشباه قوله في رواية ومنها لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون
إذنا بالإتلاف ومنها لو رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك
فسكت لم يكن إذنا ومنها لو سكت على وطء أمته لم يسقط المهر
وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند إتلاف ماله ومنها سكوت
المالك إذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند الإمام وفيه خلافا
لابن أبي ليلى ومنها لو رأى قنه أو أمته تتزوج فسكت ولم ينهه
لا يصير له إذنا في النكاح ومنها لو تزوجت بغير كفو فسكت الولي عن
مطالبة التفريق ليس برضا وإن طال ذلك لأن المواقع كثيرة ومنها
سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين ومنها
الإمعان لا تثبت بسكوت ومنها حلف لا يسلم شفعة فلم يطلبها لكن
سكت عن خصومته فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف
لا يخرج من فلان حقا له عليه شهرا فلم يخرجه وسكت عن تقاضيه
حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو وهبت شيئا والموهوب له ساكت
لا تظهر قام بقبل قبلت بخلاف الصدقة كما سيأتي ومنها لو أخبر
قنه أو عرضه للبيع أو ساومه أو زوجه فسكت القن لا يكون إقرارا برقه
بخلاف ما لو باعه أو رهنه أو دفعه بجناية فسكت أيضا ومنها
أحد شريكي عنان قال لصاحبه إني اشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت

صاحبها

صاحبها ثم اشتراها لا تكون له ما لم يقل صاحبها نعم كذا في جامع الفصولين
موافق للخلاصة وغيرها وزيد في مختار النوازل فإذا قال نعم
فهي له بغير شيء عند الإمام إذ الإذن بقبض هبة نصيبه منها مشاعا الوطء
لا يحل إلا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول الحقير وفي الأشباه فسكت
صاحبها لا تكون لها وذكرهم المسئلة فيما يكون فيه السكوت كالنطق كل
ذلك سهو واضح لمخالفته لما مر آنفا من المعتبرات واحتمال كون المسئلة
خلافية فيها روايتان بعيد إذ لو كان كذلك لتعرض له أحد من أصحاب
المعتبرات المنقول عنها ثم اعلم أنه خرج عن القاعدة السابقة مسائل
كثيرة صار السكوت فيها كالنطق أي يكون رضا ومنها سكوت البكر
عند استئمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي
فلو زوج الجد مع قيام الأب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها
عند قبض مهرها لو قبض المهر أبوها أو من زوجها فسكت يكون
إذنا إلا أن تقول لا تقبضه فح لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج
ومنها سكوت الصبية إذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل خيار بلوغها
لا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها
أبوها فسكتت لا تحنث إذ لم تأذن ولزم النكاح بالسكوت
حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر أن لا تأذن في تزويجها
فزوجها أبوها فسكتت لا تحنث إذ لم تأذن ولزم النكاح بالسكوت
ومنها تصدق على إنسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك
ولا يحتاج إلى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبة أو
صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان إذنا بقبضه ومنها
لو أبرأ مديونه فسكت المديون برئ ولو رد يرتد برده ومنها
الإقرار يصح ولو سكت المقر له يرتد برده ومنها لو وكله
بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم
يقبل ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا ومنها لو أوصى إلى
رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى
دينه فهو قبول للوصاية ومنها الأمر باليد إذا سكت المفوض
إليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت
الموقوف عليه ولو رده قبل قبول يبطل وبعد قبول لا ومنها تواضعا على
تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه قد بدا لي أن أجعله صحيحا فسكت
الآخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت إبطاله بعدما سمع قول
صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم مال الحربي الغانمين
رضى كما لو أسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الأول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)